

الإقناع

فصل وإن حرم أمته .

وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال غير زوجته كقوله : ما أحل الله علي حرام - ولا زوجة له أو هذا الطعام علي حرام أو طعامي علي : كالميتة لدم ونحوه أو علقه بشرط : مثل إن أكلته فهو علي حرام أو حرام علي إن فعلت كذا ونحوه - لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله وإن قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو برئ من الله أو من الإسلام أو القرآن أو النبي A أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال : أنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ونحوه إن فعلت - لم يكفر وفعل محرماً ما تلزمه التوبة منه وعليه إن فعله كفارة يمين واختار الموفق و الناظم لا كفارة وإن قال : عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت وحنث - لا كفارة وإن قال : أخزاه الله أو قطع يديه أو رجليه وأدخله الله النار أو لعنه الله إن فعل أو لأفعلن أو عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلي حجة أو مال فلان حرام عليه أو فلان برئ من الإسلام ونحوه فلعنوا وإن قال : إيمان البيعة تلزمني فهي يمين - رتبها الحاج والخليفة المعتمد - تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإن لم يعرفها أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ولو قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا أو فعله لزمته يمين الطهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى بها ذلك ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر : يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه إلا في اليمين بالله وإن لم ينو شيئاً لم تنعقد يمينه وإن قال : علي نذر أو يمين أو قال : علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر ويمين فقط وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه فيها